26258 ـ ركوب المرأة مع الأجنبي

السؤال

ما حكم شراء الملابس التي فيها صور للحيوانات والإنسان للأطفال ؟
ما حكم ركوب المرأة مع زوج أختها في السيارة برفقة الأخت ؟ أو ركوبها مع أخي زوجها برفقة أمه ؟ .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

بالنسبة للملابس التي فيها صور فإنه يحرم لبسها للكبار والصغار ذكوراً وإناثاً ..

أنظر السؤال (10439) .

وأما ركوب المرأة مع الرجل الأجنبي فلا يخلو من حالتين :

الأولى : أن تركب بمفردها معه ، فهذه خلوة محرمة نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنها بقوله : " لا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إلا كَانَ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ " . رواه أحمد والترمذي في سننه 2091 وهو في صحيح الجامع 2546 .

أنظر السؤال رقم (2986) .

الثانية : أن تركب ومعها مجموعة من النساء مع الأجنبي فيجوز بشرطين :

1-أن يكون الرجل أميناً .

2-أن لا يكون في سفر ، بل داخل المدينة ، أما لو كان سفراً فإنه يحرم عليها السفر بدون محرم لقول النبي صلى الله عليه وسلم : " لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ لَيْلَةٍ إلا وَمَعَهَا رَجُلٌ ذُو حُرْمَةٍ مِنْهَا " رواه البخاري (1088) ومسلم (1339) واللفظ لمسلم .

وبناءً عليه فيجوز للمرأة أن تركب مع زوج أختها برفقة الأخت ، وكذلك يجوز لها أن تركب مع أخي الزوج برفقة أمه ، إذا أُمنت الفتنة .